

جمعية
شريعة
للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات

رقم التسجيل 3574

سياسة

تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله

الرقم : الصفحة ١ من ٣
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في شرق بريدة
مسجلة برقم 3574 لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

سياسة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله

اعتماد السياسة

تم اعتماد (سياسة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله) من قِبَل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية، ووفقاً للشروط والأليات المذكورة في بنود السياسة.
وتعد سياسة (تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله) من الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً (لنظام مكافحة غسل الأموال) في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ولائحته التنفيذية، وكذلك وفقاً لنظام (مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ولائحته التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة؛ لتتوافق مع هذه السياسة.

رئيس مجلس الإدارة
عبدالعزیز بن محمد النغمشي

الختم



المدير التنفيذي

أحمد بن عبدالله التويجري

0163695880
0163235976
0555154340



حساب الصدقة : 0000333 0000333 212 60801 SA 8080000
حساب الوقف : 0000440 0000440 212 60801 SA 0480000
حساب الزكاة : 0220444 0220444 212 60801 SA 7980000



بريدة . طريق عمر بن عبدالعزيز
ص . ب 12265 الرمز 51473
m.3695880@gmail.com



النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان

• أولاً: عند تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم توثيق ذلك كتابياً، وتحديث تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به بشكل دوري، وتوفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به للجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

• ثانياً: عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم التركيز على العناصر التالية:

- (١) عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
- (٢) عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية، أو مقصدها.
- (٣) المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

• ثالثاً: عند القيام بدراسة تقييم المخاطر يتم الأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تخفض منه في وضع معين، بما في ذلك:

(١) الغرض من الحساب أو علاقة العمل.

(٢) حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.

(٣) وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.

• رابعاً: بناءً على نتائج تقييم المخاطر يتم تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير؛ لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الرقم : الصفحة ٣ من ٣
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في شرق بريدة
مسجلة برقم 3574 لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

• خامساً: عندما تكون المخاطر مرتفعة يتم تنفيذ تدابير معززة للحد من تلك المخاطر، ويجوز تنفيذ تدابير مخفضة عندما تكون المخاطر متدنية من إدارة المخاطر والحد منها، ولا يسمح بتطبيق التدابير المخفضة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• سادساً: العمل على تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة، أو القائمة حالياً. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج، أو ممارسات العمل الجديدة، أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

المسؤوليات

- (١) تطبق هذه السياسة ضمن برامج وأنشطة الجمعية، وفي جميع تعاملاتها الإدارية والمالية.
- (٢) على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- (٣) على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام والوحدات بنسخة منها.
- (٤) تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بأحكام هذه السياسة.

النفاذ

يتم تنفيذ أحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قِبل مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.